



---

## المعاهدات الدولية وآثارها القانونية وفقا لاتفاقية فيينا للمعاهدات لعام 1969

---

د. محمد جميل ناجي

جهة النشر جامعة الملكة أروى

copyrights©2011

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة عدن  
كلية الحقوق  
قسم القانون العام

# المعاهدات الدولية وأثارها القانونية وفقاً لاتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية لعام 1969

د. محمد جميل ناجي

أستاذ القانون الدولي المساعد

بكلية الحقوق – جامعة عدن

## المعاهدات الدولية وآثارها القانونية وفقاً لاتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية لعام 1969م

### المقدمة :

في إطار العلاقات الدولية ونتيجة للحاجة الملحة التي تفرضها طبيعة هذه العلاقات، كان لابد من وسيلة تنظم مستوى تطور هذه العلاقات فيما بين الدول. لذلك ظهرت المعاهدات الدولية لتحل مكانتها الطبيعية باعتبارها المصدر الأول والرئيس للقانون الدولي العام. فكان لابد من وضع قواعد وأسس خاصة لتنظيم المعاهدات الدولية وجاء ذلك من خلال اتفاقية فيينا لعام 1969م (تسمى اتفاقية الاتفاقيات).

ومما يجدر ذكره، أن المعاهدات الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي العام نص عليه النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إذ جاء نص المادة (38) الفقرة (1) ليوضح بصورة لا تقبل الشك أهمية المعاهدات الدولية، إذ تطبق المحكمة للفصل في المنازعات التي ترفع إليها، وفقاً لأحكام القانون الدولي الآتي:

الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة، التي تضع قواعد معترف بها صراحةً من جانب الدول المتنازعة.

وقد عرفت اتفاقية فيينا لعام 1969م المعاهدة، بأنها (اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر وأياً كانت التسمية التي تطلق عليه)<sup>(1)</sup>. وهذا التعريف ينطبق على المعاهدات المبرمة بين الدول، أما المعاهدات التي تبرمها الدول مع المنظمات الدولية أو المعاهدات التي تبرمها المنظمات فيما بينها فتحكمها اتفاقية فيينا لعام 1986م الخاصة بالمعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية<sup>(2)</sup>.

بعد إكمال إجراءات إبرام المعاهدات الدولية كافة من الناحية الموضوعية ثم الشكلية، من المنطقي القول إن المعاهدات يجب أن تكون ملزمة لأطرافها. ومن يوجب التقيد بأحكامها كافة وتنفيذ ما جاء بها من التزامات وذلك وفقاً لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين<sup>(3)</sup>.

والقاعدة العامة أن أطراف المعاهدات الأصليين، هم المطالبون بتنفيذ ما جاء فيها من التزامات طالما أنهم المستفيدون من الحقوق التي تقررها، ومن هنا، لا يجوز لأطرافها خلال مدة نفاذها التحلل من تنفيذ ما تضمنته من أحكام واستثناء من هذه القاعدة، فإن المعاهدات الدولية تمتد آثارها إلى الدول الأخرى، والتي لم تكن طرفاً في المعاهدة وذلك بموافقتها ورضائها وفقاً للمادة (34) من اتفاقية فيينا لعام 1969م<sup>(4)</sup>.

ونظراً لأهمية المعاهدات الدولية وآثارها فإننا سنقوم بدراسة هذا الموضوع بشيء من التفصيل

حيث سنتناول الموضوع كالتالي:

- **المبحث الأول:** أثر المعاهدات الدولية بين أطرافها.
  - أولاً: نفاذ المعاهدات الدولية.
  - ثانياً: سرية المعاهدات الدولية.
  - ثالثاً: شرط بقاء الأوضاع على حالتها.
- **المبحث الثاني:** أثر المعاهدات بالنسبة للغير.
  - أولاً: مبدأ الأثر النسبي للمعاهدات.
  - ثانياً: الاستثناءات التي ترد على مبدأ النسبية للمعاهدات.
    - أ- المعاهدات المرتبة لأوضاع مستقرة في العرف الدولي.
    - ب- شرط الدول الأكثر رعاية.
    - ج- الاشتراط لمصلحة الغير.
    - د- شرط الانضمام اللاحق.

## المبحث الأول

### أثر المعاهدات الدولية بالنسبة لأطرافها

من البديهي القول إن المعاهدة الدولية تلزم جميع الدول التي قامت بعقدتها، وذلك وفقاً لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين (Pacta Suntervanda) وبعد استكمال جميع مراحل انعقاد المعاهدة الدولية تصبح نافذة ولها قوة إلزامية على الدول احترام أحكامها، وكقاعدة عامة، لا يجوز للدول التي ارتبطت بهذه المعاهدة أن تمتنع عن تنفيذها بحجة إن الالتزامات التي تقع على عاتقها تتطوي على أعباء ثقيلة أو مسؤوليات جسيمة، أو أنها أُجبرت رغماً عنها للقبول نتيجة لظروف خاصة. ولأن القول بخلاف ذلك سيؤدي إلى خلق فوضى وعدم استقرار في العلاقات الدولية (5).

وهذا يتطابق مع ديباجة اتفاقية فيينا لعام 1969م إذ جاء أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، تلاحظ أن مبادئ حرية الإرادة وحسن النية والعقد شريعة المتعاقدين، هي مبادئ معترف بها بصورة عامة.

ويتضح جلياً من هذا النص، أن على أطراف المعاهدة احترام أحكامها وتنفيذ الالتزامات التي تقع على عاتقها، والامتناع بصورة كاملة عن القيام بأي عمل أو تصرف، يحول دون تحقيق الغرض أو الغاية من المعاهدة، كما لا يحق أن تتمسك بالقانون الداخلي، كسبب لعدم تنفيذ المعاهدة وذلك وفقاً للمادة (27) من الاتفاقية غير أن هناك إجراءات وطنية أو داخلية للتصديق على المعاهدة تختلف من دولة إلى أخرى باختلاف دساتيرها.

ففي الجمهورية اليمنية مثلاً وفقاً للدستور اليمني يعطي الحق للتصديق على المعاهدات الدولية وفقاً للمادة (92) من الدستور لمجلس النواب إلى جانب رئيس الجمهورية وفقاً للمادة (119) الفقرة (8)، وهو بذلك وضع التصديق بيد السلطة التنفيذية، وهو ما أخذت به الأغلبية الساحقة من دساتير عالم اليوم (6).

وجاءت الشريعة الإسلامية لتؤكد على أن الوفاء بالعهد قوة والنكث بها ضعف، حيث يقول الله سبحانه وتعالى في محكم كتابه ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ (7).

على أي حال، يمكن أن تتغير آثار المعاهدات الدولية على أساس أن كل المعاهدات الدولية ليست منصبة على موضوع واحد، لذلك تنفيذ المعاهدات الدولية بين أطرافها، يثير في العلاقات الدولية العديد من الإشكاليات القانونية، يأتي في مقدمتها الميعاد الذي يبدأ فيه سريان المعاهدة، وتحديد النطاق المكاني لتنفيذ المعاهدة الدولية.

## أولاً: نفاذ المعاهدة الدولية:

إن المقصود بنفاذ المعاهدات الدولية، اللحظة التي تصبح فيها المعاهدة ملزمة، للأطراف وقابلة للتطبيق في علاقاتهم المتبادلة، ويثير تحديد هذا التاريخ مشاكل متعددة يختلف مداها بحسب طبيعة المعاهدة، وإن كان المنطق يحدد أن إرادة الأطراف المتعاقدة، لا تعرف أي قيود في هذا الشأن. لذلك فإن المعاهدات الثنائية عادة ما يكون تاريخ نفاذها واحد، أي تاريخ تبادل أو إيداع وثائق التصديق، أو الإقرار الرسمي، أو القبول أو الموافقة، أو بعد فترة محددة من هذا التاريخ<sup>(8)</sup>.

أما المعاهدات الجماعية فغالباً ما يبدأ نفاذها بعد إيداع أو تبادل عدد معين من التصديقات أو الإقرارات الرسمية أو قبولها من جانب بعض الأطراف.

ومن الملاحظ أن بعض المعاهدات الجماعية لا يحدد تاريخاً واحداً لنفاذ نصوصها كافة، مثل اتفاقية روما المنشئة للجماعة الاقتصادية الأوروبية، حيث نصت على فترة انتقالية من اثني عشر عاماً تقسم على ثلاث، مراحل تنتهي عام 1970م، ويتم مع كل مرحلة نفاذ جزء من نصوص المعاهدة<sup>(9)</sup>.

ومن خلال ما تقدم، ووفقاً لاتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية 1969م، فمن المسلم به بصفة عامة أن المعاهدات الدولية، تطبق في هذا الشأن مبدأ عدم رجعية المعاهدات حيث نصت المادة (28) على الآتي: " ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير أو يثبت ذلك بطرق أخرى، فإن نصوص المعاهدة لا تلزم طرفاً فيها أي تصرف أو واقعة تمت أو أي مركز إنتهى وجوده قبل تاريخ دخول المعاهدة دور النفاذ في مواجهة هذا الطرف ".

وهذا ما أكدت عليه اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، فأعلنت عدم اختصاصها للنظر في الادعاءات المتعلقة بحقوق الإنسان، التي وقعت قبل دخول الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيز النفاذ في مواجهة الدول المنسوب إليها تلك الانتهاكات<sup>(10)</sup>.

غير أن هناك بعض الحالات التي يمكن أن تنفذ فيها المعاهدات بصورة مؤقتة وقبل أن تتم الإجراءات اللازمة لدخولها في دور النفاذ النهائي، حيث نصت المادة (2) من اتفاقية فيينا الآتي: " تنفذ المعاهدة أو جزء منها بصفة مؤقتة، لحين دخولها دور النفاذ في الحالات الآتية:

- إذا نصت المعاهدة ذاتها على ذلك.

- إذا اتفقت الدول المتفاوضة على ذلك بطريقة أخرى.

2- ما لم تنص المعاهدة، أو جزء منها بالنسبة للدول، إذا أبلغت هذه الدولة الدول الأخرى التي نفذت المعاهدة فيما بينها بصفة مؤقتة عن نيتها في ألا تصبح طرفاً في هذه المعاهدة.

ومن الأمثلة على نفاذ المعاهدات الدولية بصورة مؤقتة ما تقرر في الاتفاقية الدولية حول الوضع القانوني للأسماك المتنقلة من أعالي البحار، والمنطقة الاقتصادية الخالصة، التي أبرمت في أغسطس 1995م، إلى جانب بعض المعاهدات الدولية المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية (11).

ولعل الغاية الأساسية من وراء النفاذ المؤقت للمعاهدة، هو إعطاء الدولة فرصة قبل أن تلتزم بشكل نهائي بالمعاهدة لترى إذا كان تنفيذ أحكام المعاهدة على النحو الذي يتم به يلائمها أم غير ذلك. والقاعدة العامة هي عدم تطبيق المعاهدات الدولية بأثر رجعي والاستثناء هو رجعية تطبيقها.

### ثانياً: السريان الإقليمي للمعاهدة:

الأصل أن المعاهدة بعدم استكمالها الشروط الموضوعية والشكلية كافة، تصبح نافذة وأحكامها ملزمة لجميع الدول الأطراف فيها.

ووفقاً لاتفاقية فيينا لعام 1969م بشأن المعاهدات الدولية فإن المعاهدة، وفقاً للمادة (29) تصبح ملزمة لكل طرف فيها بالنسبة للإقليم كافة.

وبعني ذلك، أن نطاق سريان المعاهدة الدولية وكقاعدة عامة تطبق على كافة أجزاء الإقليم الخاضعة لسيادة أي طرف من الأطراف المتعاقدة، أي أن المعاهدة تطبق على كل إقليم الدولة المتعاقدة (الإقليم البري - البحري - الجوي).

وقد جرى العرف الدولي، أن المعاهدات تلزم الدول التي قامت بإبرامها في حدود إقليمها، ولا تمتد إلى ممتلكات هذه الدول، إلا إذا ورد النص على ذلك صراحة، وتعود أهمية تحديد النطاق المكاني لنفاذ المعاهدات الدولية، خاصة للمعاهدات التي تتطوي على إنشاء أحلاف عسكرية، أو معاهدات الدفاع المشترك أو المعونة المتبادلة، للفترة التي كان فيها الاستعمار سائداً في كثير من الأقاليم إذ بدأت هذه الظاهرة القديمة تنتهي مع نيل الدول استقلالها، وانتهاء الاستعمار فيها (12).

ومن الأمثلة على نفاذ المعاهدات الدولية في النطاق الإقليمي للأطراف المتعاقدة، الوحدة التي قامت بين الجمهورية المصرية والجمهورية السورية بين عام 1958م - 1961م حيث نص دستورهما المؤقت على أن تظل الاتفاقيات الدولية التي سبق أن عقدتها الدولتين نافذة في الإطار الإقليمي، والاتفاقيات التي قامت بعقدها الجمهورية العربية المتحدة كانت تطبق في الإقليم المصري والسوري ما لم يكن هناك نص، يفيد بقصر سريانها على إقليم واحد من هذين الإقليمين (13).

وتجدر الإشارة إلى أن مسألة التطبيق المكاني، لا تثار بالنسبة للمنظمات الدولية كطرف متعاقد في المعاهدة الدولية، ذلك أنها ليس لها إقليم بالمعنى المادي أو الجغرافي أو حتى القانوني للكلمة وإنما

تثور المشكلة بصدد تطبيق المعاهدة على الأجهزة الرئيسية أو الثانوية أو الملحقة التي تتبعها سواء وجدت في مقرها الرئيس أو في أماكن أخرى (14).

### ثالثاً: شرط بقاء الشيء على حاله:

للمعاهدات والاتفاقيات الدولية قدسية خاصة، توجب على أطرافها احترامها وتنفيذ أحكامها في حُسن نية غير أنها كغيرها من العقود التي قد يطرأ عليها سبب من أسباب الانقضاء، يؤدي إلى فقدان أحكامها وصف الإلزام، وبالتالي إنهاء الالتزام الذي قام بين أطرافها، وهو ما يسمى بـ (شرط بقاء الشيء على حاله) أو أثر تغيير الظروف في المعاهدات.

ومن الأهمية في هذا المقام الإشارة إلى الظروف أو الأسباب أو الأوضاع التي تدعو الدول في وقت معين إلى عقد معاهدات فيما بينهما لتنظيم علاقاتها المتبادلة، وقد تتحول أو تتغير أو تنتهي مع تقدم الزمن، بحيث أن المعاهدة المعينة والتي كانت تبدو وقت عقدها ضرورية ومتفقة في أحكامها مع مقتضيات الإنصاف، تصبح معاهدة لا تستجيب أحكامها لحقوق أطرافها، وواجباتهم، ومصالحهم المتبادلة، وبذلك تتحول المعاهدة مع تغيير ظروف عقدها من معاهدة نافعة إلى معاهدة ضارة، ومن عامل استقرار إلى عامل اضطراب في علاقات أطرافها، وذلك لزوال التوازن بين المصالح المتعارضة التي نجحت المعاهدة عند عقدها في التوفيق بينهما (15).

ولا صعوبة في الأمر إذا شعر جميع أطراف المعاهدة بضرورة التعديل، أو الإنهاء، وبادروا متفقين إلى إجرائه، إنما الصعوبة إذا أبدى أحد أطراف المعاهدة دون الآخرين نية إنهاء المعاهدة أو تعديلها فكيف يتم ذلك؟ (16).

لقد أفردت اتفاقية فيينا نصاً خاصاً بالتغيير الجوهرى في الظروف، هو نص المادة (62) ومن خلال ظاهر النص، يتضح أن هناك شروطاً يجب توافرها، حتى يمكن التمسك بالتغيير الجوهرى في الظروف وبيان الحالات التي لا يجوز فيها التمسك بهذا السبب، وهي كالاتي:

1- لا يجوز الاستناد إلى التغيير الجوهرى غير المتوقع في الظروف التي كانت سائدة عند إبرام

المعاهدة كسبب لإنهاء المعاهدة أو الإنسحاب منها إلا إذا توافر الشرطان التاليان:

أ- إذا كان وجود هذه الظروف قد كَوّن أساساً هاماً لارتضاء الأطراف بالالتزام بالمعاهدة.

ب- إذا ترتب على التغيير تبديل جذري في نطاق الالتزامات، التي يجب أن تنفذ مستقبلاً طبقاً للمعاهدة.

2- لا يجوز الاستناد إلى التغيير الجوهرى في الظروف كسبب لإنهاء المعاهدة، أو الإنسحاب منها

في الأحوال الآتية:

أ- إذا كانت المعاهدة منشئة لحدود.



ب- إذا كان التغيير الجوهرى نتيجة إخلال الطرف بالتزام طبقاً للمعاهدة، أو بأى التزام دولى لأى طرف آخر فى المعاهدة.

إن فكرة وجوب تعديل، أو إنهاء المعاهدات الدولية، التى تغيرت ظروفها بصورة جوهرية، فكرة سلمية واقعية، لأنه من غير المنطقى أن تلتزم الدول فى البقاء على التزاماتها تجاه المعاهدة، وهى لم تعد تلبي مصالحها الوطنية، أو القومية، ولا تتناسب أيضاً مع مقتضيات التطور السياسى والإجتماعى وهذا الوضع يأتى متمشياً مع القاعدة الفقهية، التى تقضى بأنه إذا بطل السبب بطل الأثر.

ووفقاً لذلك فإن إعطاء الدول الأطراف فى المعاهدة حق فى فسخ المعاهدة، أو تعديلها، بناء على الإرادة المنفردة، ودون الرجوع إلى بقية الأطراف الآخرين، فيه خطورة كبيرة، وقد تدفع الدول الأطراف إلى التحلل من التزاماتها التى تفرضها عليها المعاهدات وبالتالي يمكن أن تتخذ من مسألة تغيير الظروف سبباً، أو مبرراً للتهرب من الالتزامات الدولية، دون أن يكون هناك تغيير جوهرى يستدعى هذا التصرف من قبل الدول، وهذا بطبيعة الحال فيه مساس خطير بمبدأ قدسية المعاهدات والاتفاقيات الدولية، مما ينعكس سلباً على مجمل قواعد القانون الدولى العام.

لذلك، ونظراً لأهمية الموضوع، خرجت اتفاقية فيينا لعام 1969م بحل توافقى يرضى كل الأطراف المعارضة لإنهاء المعاهدة، أو الإنسحاب منها، وفقاً للإرادة المنفردة وذلك وفق المادة (65) من الاتفاقية.

حيث يجب على الطرف الراغب فى التحلل من المعاهدة، أن يقوم بإبلاغ الأطراف الأخرى بدعواه كتابة وأن يوضح الإجراء الذى يقترح اتخاذه بالنسبة للمعاهدة وأسباب ذلك. فإذا مضت فترة لا تقل عن ثلاثة أشهر من استلام البلاغ دون أن يصدر أى اعتراض من أى طرف آخر يكون للطرف صاحب البلاغ أن يقوم بالإجراء الذى اقترحه (17).

أما إذا صدر اعتراض من قبل أحد الأطراف فى المعاهدة، فعلى الأطراف اللجوء إلى الوسائل السلمية لتسوية النزاعات المنصوص عليها فى ميثاق الأمم المتحدة (محكمة العدل الدولية- التحكيم- التوفيق) وذلك بناء على طلب كتابى إلى الأمين العام للأمم المتحدة (18).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن كثير من المعاهدات الدولية، تحتوى على نصوص قانونية لحل مثل هذه النزاعات، إذا وجدت فيما بين أطراف المعاهدة أنفسهم. أما إذا وجدت المعاهدة خالية من أى نصوص، فإنه يجب اللجوء إلى الوسائل المذكورة فى ميثاق الأمم المتحدة.

وقد أكدت اتفاقيات لاهاي للسلام المنعقدة فى 1899-1907م، على أهمية هذه الوسائل، التى من ضمنها، المفاوضات، والوساطة والمساعى، الحميدة، والتوفيق، والتحقيق (19).

ومما يجدر الإشارة إليه، أن محكمة العدل الدولية قد أقرت في قضية عام 1973م بالتغيير الجوهري للظروف حيث أشارت إلى أن يتم وفق الرأي المستقر الذي مؤداه أن (التغيير الجوهري في الظروف، هو ذلك الذي يهدد المصالح الحيوية لأحد أطراف المعاهدة، أو يهدد وجوده، أو تطوره الحيوي) (20).

ومما سبق نستنتج أن المعاهدة الدولية إذا انعقدت انعقاد صحيح وتم تسجيلها ونشرها واستوفت أركانها الموضوعية وشروطها الشكلية كافة، فأنها تصبح نافذة في نطاق العلاقات الدولية، وتصبح أحكامها ملزمة للدول الأطراف فيها، وتسمد قوة هذه المعاهدات من مبدأ قدسية الاتفاقيات الدولية التي يجب أن تسود المجتمع الدولي.

## المبحث الثاني

### أثر المعاهدات بالنسبة للغير

من المبادئ العامة المسلم بها في الفقه والقضاء الدوليين، أن المعاهدات الدولية، لا تلزم إلا أطرافها، ولا يمكن أن تكون المعاهدات الدولية مصدر حق أو التزام لمن لم يشترك فيها. وقد عبرت عن هذا المبدأ محكمة العدل الدولية الدائمة بقولها " إن المعاهدة لا تعتبر قانوناً إلا بين الدول الأطراف فيها " (21).

والنتيجة المنطقية لهذا المبدأ أن الدول غير الأطراف في المعاهدة لا يجوز لها أن تطالب بتنفيذها أو أن تستند إليها للمطالبة بحق من الحقوق ونظراً لأهمية الموضوع نتناول مفهوم مبدأ الأثر النسبي للمعاهدات بشيء من التفصيل.

### أولاً: مفهوم مبدأ الأثر النسبي للمعاهدات:

إن القاعدة العامة، تقضي بأن المعاهدات الدولية لا تلزم إلا أطرافها، وإن آثارها لا تمتد إلى غير أطرافها أو إلى دول لم تشترك فيها عملاً بمبدأ نسبية آثار المعاهدات.

وهذا المبدأ يعود أصله إلى القانون الروماني والذي يعني " بأن العمل المعقود بين شخصين لا يمكنه أن يضر غيرهما، ولا أن يفيدهم ". ولعل ذلك يعود إلى المبادئ الأساسية التي تقرها فكرة السيادة، ومبدأ استقلال الدول، واستناداً إلى فكرة الإرادة التي تقوم على رضا الدول بالموافقة على الالتزامات التي ستطبق عليها مستقبلاً (22).

ومما يجدر الإشارة إليه، أنه سبق للفقه أن عرض أساسيين نظريين لمبدأ نسبية آثار المعاهدات، فقد أشار أغلبية الفقهاء إلى أن أساس هذا المبدأ يعود لمبادئ السيادة والاستقلال والمساواة بين الدول.

في حين يرى الأستاذ (جورج سل) أن المعاهدة بين أطرافها، ليست عقداً، ولكنها بمنزلة القانون المشترك الذي يطبق على الجماعة الدولية الخاصة المكونة من الدول الأطراف في المعاهدة ولا يمتد أثره إلى غيرهم خارج إطار تلك الجماعة القانونية الدولية<sup>(23)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات قد وضحت بما لا يدع مجالاً للشك على هذا المبدأ إذ جاءت المادة (34) من الاتفاقية لتنص على الآتي " لا تنشئ المعاهدات التزامات أو حقوقاً للدول الغير بدون موافقتها ".

ومن خلال، ما تقدم يلاحظ أن القضاء الدولي استقر على الأخذ بهذا المبدأ، إذ إن هناك العديد من الأحكام القضائية التي أكدت عليه ومنها حكم محكمة العدل الدولية الدائمة الصادر في 26 مايو 1926م في قضية (كورزو) بين ألمانيا وبولندا بشأن المصالح العليا في سيليزيا العليا، حيث ذكرت المحكمة، أنه لا يجوز لبولندا أن تستند إلى اتفاقيات الهدنة المبرمة عام 1918م لأنها لم تكن طرفاً فيها.

وكذلك الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية المناطق الحرة بين سويسرا وفرنسا عام 1932م، والذي أشار إلى أن سويسرا لا يمكن أن تعد ملزمة بمعاهدة لم تكن طرفاً فيها<sup>(24)</sup>.

كذلك حكم محكمة العدل الدولية في قضية الحادث الجوي الذي وقع في 27 يوليو 1955م بين بلغاريا وإسرائيل، فقد لاحظت المحكمة أن الفقرة الخامسة من المادة (36) من نظامها الأساسي، لا يترتب عليه أي آثار قانونية نحو الدول غير الأطراف<sup>(25)</sup>.

وإذا كانت القاعدة العامة أن المعاهدات لا يمكن أن تنشئ حقوقاً أو التزامات للدول الغير دون موافقتها، طبقاً لمبدأ السيادة والاستقلال والمساواة للدول، إلا أن أثر هذه المعاهدات قد يمتد إلى غير أطرافها على سبيل الاستثناء، خاصة إذا أصبحت القواعد التي تنظمها هذه المعاهدة من القواعد العرفية الدولية، فإنه في مثل هذه الحالة تصبح جميع الدول ملزمة بها، بغض النظر سواء إذا كانت أطراف في المعاهدة أم لا<sup>(26)</sup>.

وخير مثال على ذلك القوانين التي تنظم حالة الحرب التي تم تبنيها من قبل اتفاقية لاهاي عام 1907م. وكذلك اتفاقيات جنيف الأربعة الصادرة في 12 أغسطس 1949م والتي أصبحت جزء لا يتجزأ من القانون الدولي العرفي، وكذلك الاتفاقيات المتعلقة بالحياد والمعاهدات المنظمة للأمن الجماعي<sup>(27)</sup>.

### **ثانياً: الاستثناءات التي ترد على مبدأ النسبية للمعاهدات:**

لدراسة الاستثناءات التي ترد على مبدأ نسبية آثار المعاهدات، فإننا سوف نتناول هذا الفرع في

أربعة أجزاء هي:

- أ- المعاهدات المرتبة لأوضاع مستقرة في العرف الدولي.
- ب- شرط الدولة الأكثر رعاية.
- ج- الاشتراط لمصلحة الغير.
- د- الانضمام اللاحق.

### أ- المعاهدات المرتبة لأوضاع مستقرة في العرف الدولي :

تلتزم الدول كافة باحترام المبادئ الواردة في المعاهدات الجماعية، التي تنظم مسائل تهتم المجتمع الدولي، إذا ما استقرت هذه المبادئ وأصبحت جزءاً لا يتجزأ من القانون الدولي العرفي. ومن أمثلة ذلك، معاهدة القسطنطينية سنة 1888م، التي وضعت نظاماً للملاحة في قناة السويس، وكذلك معاهدة بنما المعقودة بين بريطانيا والولايات في 1901م، وكذا معاهدة بنما بين الولايات المتحدة الأمريكية في 1903م، ومعاهدة كييل في 1919م<sup>(28)</sup>. فقد أعطت هذه الاتفاقيات لجميع دول العالم، غير الأطراف في هذه الاتفاقيات حقوقاً في المرور والملاحة على قدم المساواة مع الدول الأطراف.

وإلى جانب ذلك معاهدة، مانهايم لعام 1868م ومعاهدة نهر الدانوب في 1948م، الذي أعطى حق الملاحة النهرية للدول الغير أطراف في المعاهدة، وذلك على قدم المساواة مع الدول الأطراف<sup>(29)</sup>. وقد تم تأكيد ذلك من قبل محكمة العدل الدولية الدائمة في 21/ مارس 1921م، حيث أقرت المحكمة وفقاً للدعوى التي رفعتها كل من بريطانيا، وإيطاليا، واليابان على الحكومة الألمانية، بأن القناة لم تعد ممرأ مائياً داخلياً بل أصبحت ممرأ مائياً دولياً وأقرت المحكمة أن على الحكومة الألمانية دفع تعويض مستأجري الباخرة من الخسائر التي لحقت به<sup>(30)</sup>.

كما يندرج ضمن المعاهدات المرتبة لأوضاع دولية مستقرة المعاهدات المتعلقة بحالات الحياد الدائم لبعض الدول مثال على ذلك معاهدة فيينا لعام 1815م، التي بموجبها وضعت سويسرا في حالة حياد دائم، وكذلك حياد بلجيكا عام 1831م، والنمسا بموجب معاهدة 1955م، والفاتيكان بموجب معاهدة اللاتران عام 1929م<sup>(31)</sup>.

إن مثل هذه المعاهدات، بوصفها معاهدات لا توجد حقوقاً وواجبات مباشرة لا بين الدول التي اشتركت فيها أي الدولة صاحبة الإقليم والدول الضامنة للحياد، إنما لهذه الدول أن تقرض على الدول الأخرى احترام الوضع الذي قرره المعاهدة<sup>(32)</sup>.

ويعد أيضاً من قبيل المعاهدات المرتبة لأوضاع مستقرة في العرف الدولي، المعاهدات التي تنظم الأمن الجماعي فهي تفرض التزامات على عاتق الغير، رغم أنها ليست طرفاً فيها، وهذا ما أكد عليه ميثاق الأمم المتحدة في نص المادة الثانية الفقرة (6) من الميثاق.

ولقد أكدت اتفاقية فيينا لعام 1969م بشأن المعاهدات على أنه لا يوجد نص في المواد (34)-37 من المعاهدة، يحول دون تحويل معاهدة ليست طرفاً فيها إلى قاعدة ملزمة لدولة إذا أصبحت هذه قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي العام، ومعترف لها بهذه الصفة (33).

ويدخل أيضاً في نطاق المعاهدات التي تنظم أوضاع دولية مستقرة، المعاهدات التي تتضمن تقنياً لقواعد دولية عامة، سبق استقرارها من قبل عن طريق العرف الدولي، أو أن تكون هذه المعاهدة صادرة عن منظمة دولية مثل الأمم المتحدة، والمعاهدات التي توقعها.

ولقد أكدت ذلك محكمة العدل الدولية، في رأيها الاستشاري الصادر في قضية التعويضات المستحقة للأمم المتحدة عن الأضرار اللاحقة بالعاملين فيها عام 1949م فقد أشارت إلى " أن خمسين دولة تمثل الغالبية العظمى لدول المجتمع الدولي، يصبح لها وفقاً للقانون الدولي الحق في إنشاء كائن يتمتع بالشخصية القانونية الدولية الموضوعية، وليست فحسب شخصية يحتج بها في مواجهة من اعترفوا لها بها " (34).

وما ينطبق على ميثاق الأمم المتحدة، ينطبق أيضاً على المعاهدات المنشئة للمنظمات المتخصصة المرتبطة بهيئة الأمم، وذلك أن هذه المعاهدات تعتبر جميعها حجة على كل ما جاء فيها من أحكام.

ونخلص مما سبق، إلى القول إن هذا النوع من المعاهدات لها قيمتها ليس بالنسبة للدول الأطراف فقط، ولكن أيضاً بالنسبة للدول الأخرى، باعتبار أنها تتفق مع حاجة الجماعة الدولية، وتنظم مصالحها.

### ب- شرط الدول الأكثر رعاية :

عندما يتم إبرام معاهدة، أو اتفاق بين دولتين، يحدث أحياناً أن تتعهد كل منهما للأخرى بمقتضى نص واضح، بأن تسمح لها بالاستفادة من كل امتياز تمنحه في المستقبل لدولة أو مجموعة دول غيرهما، بالنسبة لأمر من الأمور الذي تتم التعاقد عليها بينهما ويطلق على مثل هذا النص اسم شرط الدولة الأكثر رعاية (35).

ويتم ذلك غالباً في الاتفاقيات التجارية واتفاقيات إقامة الأجانب وكذلك في معاهدات حصانات وامتيازات القناصل وأيضاً الاتفاق العام لتعريفات التجارة (36).

ويعني شرط الدولة الأكثر رعاية أنه شرط اتفاقي بمقتضاه تلتزم دولة تجاه دولة أخرى بمنح أفضل معاملة في مجال معين متفق عليه مسبقاً. ويكون ذلك بقيام الدولة المانحة بإعطاء الدولة المستفيدة، أو الأشخاص التابعين لها معاملة لا تقل من حيث أفضليتها عن تلك التي تعطيها الدولة المانحة إلى دولة ثالثة، أو أشخاص تابعين لها (37).

ولكي ينطبق شرط الدولة الأكثر رعاية، لا بد أن يكون الموضوع الذي تنظمه المعاهدة الأولى المتضمنة لهذا الشرط والموضوع الذي تنظمه المعاهدة الثانية متطابقين. وقد تقرر ذلك في قرار محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية حقوق مواطني الولايات المتحدة الأمريكية في المغرب عام 1952م، فقد أدعت الولايات المتحدة الأمريكية، أن الحقوق التي يقرها هذا الشرط هي حقوق دائمة، بغض النظر عن المعاهدة التي قررتها، وبالتالي يمكن ممارستها بعد إلغاء المعاهدة.

وقد ردت المحكمة على ذلك، بأن شرط الدولة الأكثر رعاية، لا يختلف عن أي شرط آخر منصوص عليه في أي معاهدة وبالتالي فإن المعاهدة التي تم إلغاؤها، لا يمكن إثارة الحقوق التي قررتها استناداً إلى أنها كانت تتضمن الشرط المذكور (38).

وتجدر الإشارة إلى أن شرط الدولة الأكثر رعاية، التي يمكن أن تحصل عليها الدول النامية في نطاق تطبيق هذا الشرط، لا يمكن للدول المتقدمة المطالبة بمعاملة مماثلة في إطار تطبيق الشرط ذاته (39).

إن هذا الشرط، يقرر كقاعدة عامة على أساس التبادل بين دولتين متعاقبتين إلا أنه قد يحدث أحياناً أن يلتزم به طرف دون الآخر، وهذا ما نصت عليه المادة (267) من معاهدة فرساي ((من التزام ألمانيا- دون مبادلة- بأن تسمح لجميع الدول المتحالفة والمتحدة بالاستفادة من كل امتياز، أو رعاية خاصة، تمنحها إلى إحدى هذه الدول، أو إلى دولة أجنبية، فيما يتعلق بشؤون الاستيراد والتصدير، ونقل البضائع عبر إقليمها)) (40).

وبالرغم من المزايا والفوائد التي يقرها هذا الشرط، من حيث إنه يؤدي إلى المساواة في المعاملة بين مختلف الدول، وإلى توحيد القواعد والنظم التي تتبادلها. فقد لوحظ أن تطبيقه لا يمتد إلى محيط العلاقات التي تستند إلى نظم، أو روابط خاصة كاتحاد أو تعاقد. فلا شأن له مثلاً، بالاتفاقيات التي تعقد بين دول أعضاء في اتحاد جمركي، فالتطبيق لنظام الاتحاد، أو بما يبرم بين الدول الأعضاء في منظمة إقليمية كجامعة الدول العربية، أو اتحاد الدول الأمريكية، أو مجلس التعاون العربي، وذلك تمشياً مع أحكام ميثاق المنظمة، وإنما هذا الشرط، يتناول فقط الاتفاقيات التي تبرم في حدود العلاقات العادية بين عموم المجتمع الدولي (41).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولي عملت على تدوين القواعد المتعلقة بهذا الشرط. وكان الأستاذ (دي ارشيجا)، قد تقدم بهذا الاقتراح إلى اللجنة في دورتها السادسة عشرة عام 1964م وفي اجتماع اللجنة السادسة عام 1967م وتم المطالبة بوجوب قيام لجنة القانون الدولي العام بمعالجة شرط الدولة الأكثر رعاية بوصفه واحداً من الوجوه العامة للقانون الدولي للمعاهدات وقد استجابت اللجنة لذلك، وعينت له مقررًا خاصاً منذ ذلك التاريخ (42).

ويرى الأستاذ الدكتور محمد سامي عبدالحميد ((إن تطبيق شرط الدولة الأكثر الأولى بالرعاية لا يعتبر انصرافاً لأحكام المعاهدة إلى الغير، الذي لم يكن طرفاً فيها، وإنما هو مجرد تطبيق منطقي لأحكام المعاهدة الأولى التي كان تطبيقها معلقاً على شرط قوامة عقد معاهدات لاحقة، تكفل للغير رعاية أفضل من الرعاية المتفق عليها في المعاهدة الأولى نفسها)) (43).

### ج- الاشتراط لمصلحة الغير:

يقصد بالاشتراط لمصلحة الغير، منح دولة معينة طرفاً في المعاهدة حقوقاً تفضيلية، تتقدم على جميع الدول، التي تعقد معاهدات مع الدولة التي يقع عليها هذا الشرط. وغالباً ما يحصل هذا الشرط في المعاهدات التجارية (44).

وينشأ الاشتراط لمصلحة الغير، عندما تتفق دولتان أو أكثر على أن تمنح حقاً لدولة ثالثة، ليست طرفاً في المعاهدة. وتشتترط اتفاقية فيينا للمعاهدات قبول الدولة الثالثة هذا الاشتراط (45). والاشتراط لمصلحة الغير، نظام قانوني من أنظمة القانون الداخلي، وقد وجد هذا النظام سبيله إلى دائرة القانون الدولي عبر قانون المعاهدات.

وتجدر الإشارة إلى أن القضاء الدولي استثناءً قد أخذ هذا الاشتراط حيث، قرر ذلك في عدة أحكام كان أولها في 19 أغسطس 1929م، وكان حكمها النهائي في 7 يونيو 1932م، حول الخلاف الفرنسي السويسري في قضية المناطق الحرة في حنيكس والسافو العليا إذ أشارت المحكمة في حكمها النهائي إلى أنه ((ليس من السهل افتراض أن النصوص التي وضعت لصالح دولة من الغير تؤدي إلى نشوء حق لصالح تلك الدولة، ومع ذلك، فليس ثمة ما يحول دون انصراف إيرادات الدول الأطراف ذات السيادة إلى تحقيق هذا الأثر، ومن ثم فإن مسألة وجود حق اكتسب وفقاً لمعاهدة أبرمت بين دول أخرى، يجب البث فيها في ضوء ظروف كل حالة على حدة، حيث يتعين التحقق مما إذا كانت الدولة التي اشترطت منافع لصالح دولة غير، قد قصدت إلى إنشاء حق بالمعنى القانوني لتلك الدولة وأن تلك الدولة الغير قد قبلته باعتباره كذلك)) (46).

والحقيقة أن نظرية الاشتراط لمصلحة الغير، قد بنيت في القانون الدولي على أساس هذه الفقرة من حكم المحكمة.

من جهة أخرى يرى غالبية الفقهاء أن المعاهدة قد تنتج آثاراً نافعة تستفيد منها دولة لم تشترك فيها. غير أن هذه الآثار النافعة، شأنها شأن الآثار الضارة، لا تستند إلى القانون، وخير دليل على ذلك أن الدول المستفيدة، لا تستطيع أن تطلب من الدول المتعاقدة تنفيذ المعاهدة، لكي تستفيد منها. كما أنه يجوز للدولة المتعاقدة تعديل الاتفاق، حتى ولو كان ذلك فيه حرمان للدولة المستفيدة، دون أن يكون لها الحق في الاعتراض على التعديل (47).

إن الدول التي تمارس حقاً من هذا النوع، يجب عليها أن تراعي شروط ممارسة الحق المنصوص عليها في المعاهدة، كما لا يجوز لأطراف المعاهدة إلغاء، أو تغيير حق تم النص عليه لمصلحة الغير، إذا ثبت أن أطراف المعاهدة قد اتفقوا على عدم تعديل، أو إلغاء الحق الممنوح للغير، إلا بموافقتهم (48).

وقد أثير موضوع الاشتراط لمصلحة الغير مرة أخرى بعد الحرب العالمية الثانية وذلك من خلال معاهدات السلام التي وقعت عام 1947م، إذ تخلصت دول المحور (ألمانيا- إيطاليا- اليابان) عن أي مطالب لها نتيجة الأعمال الحربية في مواجهة دول الأمم المتحدة، أو دول الحلفاء (الولايات المتحدة الأمريكية- بريطانيا- فرنسا) والاتحاد السوفياتي (سابقاً)، لذلك فإن بعض الدول الداخلة في عضوية الأمم المتحدة لم توقع على تلك المعاهدات، أو بعضها، بسبب عدم قيام حالة الحرب بينها وبين بعض دول المحور ومن ثم، فإن معاهدات السلام قد تضمنت اشتراطاً لمصلحة الغير، أي لصالح دول الأمم المتحدة التي لم توقع على معاهدات السلام، بالألا توجه ضدها أي مطالبات من جانب الدول التي كانت من الأعداء (دول المحور) (49).

وتجدر الإشارة هنا إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م قد تعرضت وبشكل واضح لا يدع مجال للتأويل بهذا الأمر في نصوص المادة (36 و 37 من الاتفاقية). وأخيراً إذا أراد أن يكتسب الغير حقاً بمقتضى معاهدة، لم يكن طرفاً فيها، فإن ذلك متيسر عن طريق فتح باب الانضمام إليها في الحدود التي تتفق عليها الدول المتعاقدة (50).

#### د- الانضمام اللاحق:

لا يجوز أن تفرض معاهدة، أو اتفاقية التزاماً على دولة، لم تكن طرفاً فيها. إلا إذا وافقت هذه الدولة صراحة (51).

وغالبا ما تحتوي المعاهدات العامة، خاصة تلك التي تتناول مسائل تهتم جميع الدول أو تقرر قواعد قانونية عامة نصاً يبيح للدول التي لم تساهم في إبرامها، الانضمام إليها لاحقاً. ويطلق الفقهاء على المعاهدات أو الاتفاقيات، التي تحتوي نصاً، يبيح الانضمام إليها لاحقاً، اسم المعاهدات المفتوحة. بينما يطلقون اسم المعاهدات المغلقة على تلك التي لا تحتوي على نص يبيح الانضمام اللاحق لها.

وتجدر الإشارة إلى أن الانضمام إلى معاهدة مغلقة، لا يجوز إلا بعد الدخول في مفاوضات مع أطرافها الأصليين، وقبولهم لهذا الانضمام، أما المعاهدات المفتوحة فيحصل الانضمام إليها وفقاً لما هو منصوص عليه في المعاهدة أو الاتفاقية وتتبع عادة الإجراءات الخاصة بالتصديق على المعاهدات نفسها، فيتم الانضمام بإشعار رسمي أو بوثيقة رسمية ترسل إلى الدولة التي تعينها المعاهدة لذلك أو إلى



الأمانة العامة لهيئة دولية معينة، وهذه الهيئة أو الدولة تتولى إبلاغ بقية الدول الأطراف في المعاهدة أو الاتفاقية.

والقاعدة العامة تقضي بأنه من حق الدول كافة الانضمام إلى المعاهدات العامة، إلا إذا نصت المعاهدة على خلاف ذلك. وبتمام إجراءات الانضمام، تصبح الدولة المنضمة ملتزمة بالآثار التي تقرها المعاهدة، أو الاتفاقية مع أنها لم تكن طرفاً فيها<sup>(52)</sup>.

وأكدت اتفاقية فيينا بشكل صريح على ضرورة أن يكون قبول الدولة التي لم تكن طرفاً في المعاهدة على عاتقها التزام صريحاً وكتابياً، حيث نصت المادة (35) على أن " ينشئ التزام على الدولة الغير نتيجة نص في معاهدة، إذا قصد أطراف المعاهدة بهذا النص أن يكون وسيلة لإنشاء الالتزام وقبلت الدولة الغير صراحة هذا الالتزام كتابة " (53).

وفي هذه الحالة، لا بد من اتفاق آخر بين الدول الأطراف في المعاهدة والغير لقبول تحمل هذا الالتزام كتابة<sup>(54)</sup>. وإذا قبل الغير تحمل الالتزام، فلا يجوز إلغاؤه، أو تغييره، إلا بموافقة أطراف المعاهدة والدولة التي قبلته<sup>(55)</sup>.

وهنا يمكن القول إن الأساس القانوني للالتزام الواقع على عاتق الغير، لا يمكن في المعاهدة نفسها، وإنما في الاتفاق الجانبية.

ومما يجدر ذكره في هذا الصدد، أن اتفاقية فيينا لعام 1969م، بشأن المعاهدات الدولية، عالجت الانضمام إلى المعاهدة بالتعبير عن الوسائل التي يجب على الدولة القيام بها، حيث نصت المادة (15) من الاتفاقية على الآتي: " تعبر الدولة عن ارتضاءها بمعاهدة بالانضمام إليها، وذلك في الحالات الآتية:

- أ- إذا نصت المعاهدة على أن يكون التعبير عن ارتضاء هذه الدولة عن طريق الانضمام.
- ب- إذا ثبت بطريقة أخرى، أن الدول المتفاوضة، كانت قد اتفقت على اشتراط الانضمام بالنسبة لهذه الدولة كوسيلة للتعبير عن ارتضاءها بالمعاهدة.
- ج- إذا اتفق جميع الأطراف في وقت لاحق على أن يكون التعبير عن ارتضاء هذه الدولة بالالتزام بالمعاهدة عن طريق الانضمام "

وفي هذا الصدد، يجب الإشارة إلى أن الدول الأطراف في معاهدة ما، عندما يبرمون معاهدة ويجعلونها مفتوحة لانضمام الدول الغير، فإنهم لا يبنون بذلك إجبار الدول الغير على الالتزامات التي تقرها هذه المعاهدة بالقوة، وإنما النص الوارد في المعاهدة هو بالأصل اختياري للدول الأخرى فهي تعرض من خلال الانضمام على الدول الغير الاشتراك في منافع وأعباء نظام، أو مركز قانوني معين

نظمه، كذلك فإن الدول الغير، التي قد ترغب وتقبل عرض الانضمام فإنها تقبل الانضمام، بإرادتها الحرة، وهو أمر يتفق مع مبدأ المساواة بين الدول ومع مبدأ السيادة.

## الخاتمة:

إن انعقاد المعاهدة انعقاداً صحيحاً، يستوجب التزام من قبل أطرافها بما تتضمنه من أحكام، وبالتالي وجوب قيامهم بتنفيذ هذه الأحكام، وفقاً لاعتبارات حُسن النية. فعلى كل دولة احترام العهود التي قطعتها وتنفيذ الالتزامات التي ارتبطت بها.

إن وصف التزام الذي يصدق على المعاهدات الدولية مستمد أصلاً من القاعدة الأساسية، التي تسود القانون الدولي، وهي القاعدة التي تقرر قدسية الاتفاقات بين الدول، وأن المتعاقد عبد تعاقده ويتفرع من هذه القاعدة إن أحكام المعاهدة، تظل نافذة وملزمة إلى أن تنقضي بأحد الأسباب، التي تنهي المعاهدة وبالتالي لا يجوز لأطرافها خلال مدة نفاذها التحلل من تنفيذ ما تضمنته من أحكام.

وقد أكدت اتفاقية فيينا لعام 1969م الأحكام المتقدمة، فنصت المادة (26) من الباب الثالث على احترام المعاهدات إذ إن " كل معاهدة نافذة، تكون ملزمة لأطرافها، وعليهم تنفيذها بحسن نية " ومن هذا النص، يتضح أنه يجب على أطراف المعاهدة احترام أحكامها، وتنفيذ ما تفرضه عليهم من التزامات. فإذا تخلف أحد الأطراف عن تنفيذ الالتزامات المقررة على عاتقه، جاز للأطراف الأخرى المطالبة بفسخ المعاهدة أو تحريك دعوى المسؤولية الدولية.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المعاهدة، لا تسري إلا من تاريخ التصديق عليها، ما لم ينقذ الأطراف على عكس ذلك. كما تنطبق المعاهدة على أجزاء الإقليم كافة التابعة لأطرافها، إلا إذا اتضح غير ذلك من النصوص الواردة في المعاهدة. كما تلتزم السلطات العامة في كل دولة، وسائر رعاياها بتطبيق أحكامها.

إذن فالقاعدة العامة، التي نستخلصها مما ورد، هي التزام الأطراف المتعاقدة باحترام وتنفيذ الالتزامات الناشئة عن المعاهدات، التي أبرمتها، لأن العقد شريعة المتعاقدين.

ومن خلال هذا البحث، اتضح لنا أن المعاهدات الدولية، وآثارها كقاعدة عامة لا تنصرف إلى غير أطرافها فهي لا ترتب لهم حقوقاً، أو تفرض عليهم التزامات. ومن ثم لا يجوز لدولة أن تطالب بتنفيذ معاهدة لم تكن طرفاً فيها أو تستند لمثل هذه المعاهدة، للمطالبة بحق من الحقوق.

وهذا ما يسمى بمبدأ نسبية آثار المعاهدات الدولية، وهو مبدأ من المبادئ القانونية الراسخة والمتجذرة في القانون الدولي العام، وقد تأكد هذا المبدأ من خلال الممارسة الدولية، ومن خلال قرارات المحاكم الدولية<sup>(56)</sup>.

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا أيضاً أن هناك استثناء من هذا المبدأ إذ لا يمنع أحياناً أن تستفيد دولة من أحكام معاهدة، ليست طرفاً فيها، وذلك في الحالات التي يحقق فيها تنفيذ الالتزامات الواردة في

المعاهدة مصلحة لها، وذلك من خلال قبولها بأحكام المعاهدة، بشكل صريح لا تدع مجالاً للشك أو التأويل.

وقد تبنت اتفاقية فيينا لعام 1969م، بشأن المعاهدات الدولية هذا المبدأ فقد نصت في المادة (34) على أن " المعاهدة لا تنشئ حقوقاً أو التزامات للدول الغير دون رضائها ". ومن قبيل الاستثناء على مبدأ نسبية آثار المعاهدات ما يأتي:

أ- المعاهدات المرتبة لأوضاع مستقرة في العرف الدولي.

ب- شرط الدولة الأكثر رعاية.

ج- الاشتراط لمصلحة الغير.

د- الانضمام اللاحق.

وفي هذه الحالات المذكورة أعلاه، تلزم المعاهدات الدولية على حد سواء الدول الموقعة عليها، وغير الموقعة عليها.

ومن الأمثلة على ذلك، القوانين التي تنظم حالة الحرب، والتي تم تبنيها من قبل اتفاقية لاهاي للسلام عام 1907م. وكذلك اتفاقيات جنيف الأربعة الصادرة في 12 أغسطس 1949م، والخاص بالقانون الدولي الإنساني. وكذلك الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالحياد والمعاهدات المنظمة للأمن الجماعي.

ولعل السبب وراء هذا الاستثناء، يعود إلى أن الدول حقيقة من حقائق المجتمع الدولي، ومن حق هذا المجتمع أن يفرض القواعد التي قبلها أغلبية وحداته على الجميع.

ومن جهة أخرى، فإن عدم التزام الدول بالمعاهدات الشارعة، قد يفضي إلى انهيار النظام الدولي كله، مما يتطلب من الدول كافة حتى ولو لم تكن طرفاً في المعاهدة أن تحترمه.

وأخيراً ومما سبق يتضح لنا أن منح حقوقاً لصالح الغير، يجب أن تتوافر فيها النية لدى أطراف المعاهدة عن طريق نصوص واضحة في المعاهدة، تمنح حقاً للغير في الانضمام إلى المعاهدة.

إلى جانب ذلك يجب أن يوافق الغير (أي الدول الغير أطراف في المعاهدة) على ذلك بشكل صريح وكتابي لا يدع مجالاً للتأويل.

نسأل الله تعالى أن يكون عملنا خالصاً لوجهه الكريم..

## الهوامش:

1. المادة الثانية الفقرة (أ) من اتفاقية فيينا لعام 1969م للمعاهدات الدولية.
2. لمزيد من التفصيل انظر غي أونيل، قانون العلاقات الدولية، ترجمة نورالدين اللباد، مكتبة مدبولي، الطبعة الأولى، القاهرة، 1999م، ص 16.
3. المادة (26) من اتفاقية فيينا 1969م بشأن المعاهدات الدولية.
4. د. عبدالواحد محمد الفار، موجز القانون الدولي العام، جامعة أسيوط، كلية الحقوق، 1987م، ص 393.
5. د. جعفر عبدالسلام، قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، مكتبة السلام العالمية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1981م، ص 394.
6. الدستور الفرنسي الصادر عام 1958م، ينص على ضرورة موافقة البرلمان على بعض المعاهدات العامة، قبل تصديق رئيس الجمهورية عليها. لمزيد من التفاصيل أنظر الدكتور إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة، 1990م، ص 358.
7. سورة النحل، الآية (91).
8. د. عبدالوهاب شمسان، القانون الدولي العام، إصدارات جامعة عدن، الطبعة الأولى، 2004م، ص 35-36.
9. د. إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة، 1990م، ص 278.
10. د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 1995م، ص 306.
11. د. سهيل حسين الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2009م، ص 86.
12. د. أحمد زين العيدروس، مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة الموسكي، القاهرة، 2002م، ص 80.
13. د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 308.
14. قررت المادتان 29 من اتفاقيتي 1969م، 1986م اقتصار التطبيق المكاني للمعاهدة على الدول الأطراف فيها.
15. د. حامد سلطان، د. عائشة راتب، د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1987م، ص 289.

16. د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الثانية عشر، 1995م، ص 486.
- لقد قرر مجلس عصبة الأمم، في قرار أصدره في 17 أبريل 1935م قاعدة عدم جواز إنفراد دولة بتقرير الإنسحاب من معاهدة تغيرت ظروفها، دون الاتفاق مع بقية أطرافها، حيث نص القرار " أن الاحترام الدقيق لجميع الالتزامات المقررة في المعاهدة قاعدة أساسية للحياة الدولية وشرط أزلي لإقرار السلم ". وأن من المبادئ الأساسية في القانون الدولي، أنه لا تملك أية دولة أن تتحرر من التزاماتها في معاهدة ما، أو أن تعدل من أحكامها إلا بالاتفاق مع بقية الأطراف فيها. د. علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 486.
17. لمزيد من التفصيل راجع المادة (65) من اتفاقية فيينا لعام 1969م.
18. انظر المادة (66) من اتفاقية فيينا لعام 1969م، كذلك المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة.
19. انظر المادة (9) من اتفاقية لاهاي لسنة 1899م، كذلك انظر د. محمد جميل ناجي، الحدود الدولية وطرق تسوية نزاعاتها، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، 2006م، ص 193 - 282.
20. د. محمد السعيد الدقاق، أصول القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1986م، ص 160 - 161.
21. د. عبدالواحد الفار، مرجع سابق، ص 297.
22. د. عبدالمعز عبدالغفار نجم، مبادئ القانون الدولي العام، جامعة أسيوط، 1990م، ص 189 - 190.
23. د. محمد علوان، القانون الدولي العام، المقدمة والمصادر، دار وائل للطباعة والنشر، 2000م، عمّان، ص 278.
24. د. عبدالمعز عبدالغفار نجم، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 189.
25. د. عبدالكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الأول، المبادئ العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 1997م، ص 301 - 302.
26. انظر في ذلك ميثاق الأمم، المادة (2) الفقرة (6)، حيث نصت الآتي " تعمل الهيئة على أن تسيّر الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي ".
27. د. غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الطبعة الأولى، 2007م، ص 63.
28. د. علي قائد أحمد الحوباني، القانون الدولي للبحار (الحفاظ على البيئة البحرية)، كلية الحقوق، جامعة عدن، 2004م، ص 136 - 137.

29. د. غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 191.
30. د. علي قائد الحوباني، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 137.
31. د. عبدالوهاب شمسان، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 107 - 108.
32. د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 489.
33. لمزيد من التفصيل انظر نص المادة (38) من اتفاقية فيينا لعام 1969م.
34. د. محمد سامي عبدالحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، الإسكندرية، الطبعة الخامسة، 1996م، ص 266.
35. د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 490.
36. د. محمد علوان، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 282 وما بعدها.
37. مشروع اتفاقية قانون المعاهدات في أثناء إعدادها من قبل لجنة القانون الدولي العام المادتان (4)، (5) 1967م.
38. د. محمد السعيد الدقاق، أصول القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 134، وما بعدها.
39. د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 322.
40. د. علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 490.
41. المرجع السابق، ص 491.
42. د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 322.
43. د. محمد سامي عبدالحميد، أصول القانون الدولي العام، توزيع مكتبة مكاي، بيروت، الطبعة الثالثة، ص 1976م، ص 322.
44. المادة (13) من اتفاقية الأيدي العاملة في الوطن العربي لعام 1968م، والتي منحت الفلسطينيين العاملين في الوطن العربي، الحقوق التي يتمتع بها رعايا الدول العربية الأطراف في الاتفاقية.
45. د. سهيل حسين الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 84. كذلك المادة (36) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م.
46. د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 324.
47. د. عبدالواحد محمد الفار، موجز القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 400.
48. انظر نص المادة (37) من اتفاقية فيينا لعام 1969م.
49. د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 325.
50. أنظر نص المادة الأولى من اتفاقية القسطنطينية 1888م، الخاص بقناة السويس، التي نصت على حرية المرور في القناة في وقت السلم ووقت الحرب للسفن التجارية والحربية التابعة لجميع

الدول، كذلك نص المادة (16) من المعاهدة (على تعهد الدول المتعاقدة بإخطار الدول الأخرى بأحكام هذه المعاهدة، ودعوتها للانضمام إليها).

51. المادة (35) من اتفاقية فيينا لعام 1969م، بشأن المعاهدات الدولية.
52. د. عبدالواحد محمد الفار، موجز القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 401.
53. د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 328.
54. د. محمد السعيد الدقاق، أصول القانون الدولي، مرجع سابق، ص 137.
55. د. سهيل حسين الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 85.
56. عبرت محكمة العدل الدولية الدائمة عن هذا المبدأ بقولها " أن المعاهدة لا تعتبر قانوناً إلا بين الدول الأطراف فيها " وذلك في القرار الصادر في 25 مايو 1926م بشأن المصالح العليا في سيبليزيا العليا البولونية، والمعروفة بقضية شورزو.
- لمزيد من التفصيل حول الموضوع انظر د. عبدالناصر أبو زيد، الجوانب القانونية لمشكلة الحدود البولونية الألمانية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2003م، القاهرة، ص 126 - 129.